٣/٣٧ ـ الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق » ،

وإذ تلاحظ ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي أعربت فيها جميع الدول عن عزمها على أن تعيش معا في سلام وحسن جوار ،

وإذ تعيد تأكيد المبادىء التي تقضي بأنه لا يجوز لدولة أن تكتسب أراض أو تحتلها باستخدام القوة وبضرورة رد كل أرض يتم اكتسابها بهذه الطريقة ، وبألاّ يرتكب أي عمل عدواني ضد أي دولة ، وبأن تحترم السلامة الاقليمية لجميع الدول وتحترم سيادتها ، وبألاّ تحاول أي دولة التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وبأن تسوّى جميع الخلافات أو الدعاوى التي قد توجد بين الدول بالوسائل السلمية لكي تسود العلاقات السلمية فيما بين الدول الأعضاء ،

وإذ تشير إلى القرارات ٤٧٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، و ٥١٤ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥٢٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، التي اتخذها مجلس الأمن بالاجماع بشأن مسألة « الحالة بين ايران والعراق » ،

وإذ تشير كذلك إلى البيانين اللذين ألقاهما رئيس مجلس الأمن في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠[٣] و ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢[٤] ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢[٥] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مجلس الأمن قد دعا بالفعل إلى وقف إطلاق النار فورا وإلى إنهاء جميع العمليات العسكرية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن إطالة النزاع تعتبر انتهاكا للالتزامات التي تتحملها الدول الأعضاء بموجب الميثاق ،

١ ـ **ترى** أن النزاع بين ايران والعراق وإطالته وتصعيده في الآونة الأخيرة ، وما ينتج عنه من خسائر فادحة في الأرواح وأضرار مادية جسيمة في منطقة استراتيجية سياسيا واقتصاديا ، أمور تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين ؛

٢ ـ **تؤكد** ضرورة التوصل إلى **وقف فوري لاطلاق النار** وانسحاب القوات إلى الحدود المعترف بها دوليا كخطوة أولى نحو تسوية النزاع بالوسائل السلمية وفقا لمبادىء العدل والقانون الدولي ؛

٣ ـ **تدعو** سائر الدول إلى الامتناع عن أي عمل قد يسهم في استمرار النزاع وإلى تسهيل تنفيذ هذا القرار ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل جهوده ، بالتشاور مع الأطراف المعنية ، بغية بلوغ تسوية سلمية ؛

٥ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء على علم بما يتم بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٤١
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢

٤/٣٧ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي[٦] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣٦٩ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ الذي منحت به مركز المراقب لمنظمة المؤتمر الاسلامي ،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٦/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ٢٣/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار نمو التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ،

وإذ تلاحظ تعزيز التعاون بين الوكالات المتخصصة وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة من ناحية ومنظمة المؤتمر الاسلامي من ناحية أخرى ،

---

(٣) S/14244 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، القرارات والمقررات .

(٤) S/15296 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والثلاثون ، القرارات والمقررات .

(٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الوثيقة S/15449 .

(٦) A/37/352 .